



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (10) لسنة 2014 بشأن اختبار التحمل

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف ولا سيما المواد (51) و(53) و(72) منه،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
والصلاحيات المخولة لنا،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1) التعاريف

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

المصرف: وفق ما تم تعريفه في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف وتعديلاته.
التعرض: وفق ما تم تعريفه في القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف وتعديلاته.

المحفظة: المحفظة الائتمانية أو الاستثمارية لدى المصرف.

اختبار التحمل: اساليب تقنية تستخدم لتحديد نقاط الضعف وتقييم قدرة المصرف على مواجهة التعرض لصدمات افتراضية شديدة ونادرة يمكن حدوثها.

المخصصات الخاصة: مخصصات تدني التسهيلات.

نقطة الأساس: جزء واحد من أصل عشرة آلاف جزء (0.0001).

الموجودات السائلة: الأرصدة النقدية لدى المصرف، وأرصدة المصرف لدى سلطة النقد والمصارف الأخرى والأوراق المالية القابلة للتحويل إلى نقد بسهولة وسرعة ودون خسائر تذكر.

التزامات قصيرة الأجل: هي الالتزامات التي تستحق خلال شهر.

صافي المحفظة: إجمالي المحفظة مطروحاً منه الفوائد المعلقة والمخصصات القائمة.

السنة المالية: فترة زمنية محددة تبدأ في الأول من شهر كانون الثاني، وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من كل السنة.

المادة (2)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها العمل من سلطة النقد.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (3)

الغاية

تهدف أحكام هذه التعليمات الى تعزيز استقرار النظام المصرفي من خلال التخفيف من آثار المخاطر المحتملة.

المادة (4)

التزامات المصرف

يجب على المصرف القيام بما يلي:

1. وضع إجراءات وسياسات عمل واضحة مكتوبة تضمن تنفيذ اختبار التحمل وتوثيقه ومتابعته ومعالجة نتائجه.
2. توفير البنية التحتية اللازمة للقيام باختبار التحمل شريطة أن تأخذ بعين الاعتبار تنوع السيناريوهات المختلفة ودرجاتها وتوفير الكوادر البشرية المؤهلة والبيانات المالية الشاملة والدقيقة اللازمة لذلك.
3. تقييم وتحديث برنامج اختبار التحمل بشكل دوري ومنتظم شريطة أن يأخذ بعين الاعتبار حجم العمليات والمخاطر.
4. ضمان اشتغال اختبار التحمل كافة المخاطر المرتبطة بمجالات عمل المصرف المختلفة سواء كانت داخل أم خارج المركز المالي والمخاطر التشغيلية.
5. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من المخاطر وتنويعها وفقاً لنتائج اختبار التحمل.
6. قيام مجلس الإدارة للمصارف المحلية، والإدارة العامة للمصارف الوافدة بمراجعة نتائج اختبار التحمل وإقرار ما يلزم من سياسات وإجراءات لمعالجة المخاطر وفقاً لنتائج هذه الاختبارات.
7. القيام بأي اختبار تحمّل إضافي وفق ما تطلبه سلطة النقد.

المادة (5)

أنواع اختبار التحمل

يقسم اختبار التحمل الى ما يلي:

1. اختبار كل نصف سنة مالية لمتغير واحد وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1)، على أن يتم إرسال نتائج هذا الإختبار الى سلطة النقد في موعد أقصاه (30) ثلاثين يوماً من تاريخ القيام بالإختبار.
2. اختبار كل نصف سنة مالية لأكثر من متغير وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1)، على أن يتم إرسال نتائج هذا الإختبار الى سلطة النقد في موعد أقصاه (30) ثلاثين يوماً من تاريخ القيام بالإختبار.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (6)

شروط اختبار التحمل

يشترط في اختبار التحمل ما يلي:

1. أن يغطي الاختبار فترة سنة قادمة وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1).
2. أن تكون بيانات الاختبار فيما يتعلق بالميزانية العمومية ثابتة وكما هي في تاريخ إجراء الاختبار.
3. أن يتم استثناء كافة الضمانات بما في ذلك التأمينات النقدية الضامنة للتسهيلات، وأن يتم احتساب الزيادة في المخصصات الخاصة على أساس صافي المحفظة.
4. أن تشمل الاختبارات البنود داخل وخارج الميزانية، على أن يتم ضرب قيم بنود خارج الميزانية بمعامل التحويل الملزم وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (2).

المادة (7)

الصدمات الخاصة باختبار التحمل

1. يجب على المصرف عند إجراء اختبار التحمل لمتغير واحد أخذ الصدمات التالية بعين الاعتبار وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1):
 - أ. زيادة المخصصات الخاصة لتغطي كامل الديون المصنفة بنسبة (100%).
 - ب. زيادة المخصصات الخاصة بنسبة (25%) و (35%) من قيمة الائتمان القائم على الحكومة.
 - ت. زيادة المخصصات الخاصة بنسبة (25%) و (35%) من صافي الائتمان القائم على موظفي القطاع العام.
 - ث. انخفاض أسعار الأسهم المستثمر فيها المصرف بنسبة (15%) و (30%) وبغض النظر عن مكان الاستثمار.
 - ج. انخفاض أسعار السندات وأذونات الخزينة الصادرة عن حكومات وبنوك مركزية في الخارج بنسبة (10%) و (20%) وبغض النظر عن عملة الإصدار.
 - ح. انخفاض أسعار السندات غير الحكومية بنسبة (15%) و (30%) وبغض النظر عن مكان الاستثمار.
 - خ. تعثر مؤسسة مالية يحتفظ المصرف بارصدة لديها تزيد على (10%) من إجمالي أرصده الموظفة خارج فلسطين.
 - د. انخفاض أو ارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي مقابل العملات الأخرى بنسبة (15%).
 - ذ. تغيير سعر الفائدة على عملة الدولار بـ 200 نقطة أساس انخفاضاً أو ارتفاعاً.
 - ر. زيادة المخصصات الخاصة بنسبة (100%) من صافي قيمة الائتمان القائم على أكبر ثلاثة وخمسة مقترضين ويستثنى من ذلك تسهيلات الحكومة.
 - ز. زيادة المخصصات الخاصة بنسبة (25%) و (50%) من صافي قيمة الائتمان القائم الخاص بقطاع الإسكان والرهن العقاري، وقطاع التجارة، وقطاع الخدمات، وقطاع القروض الاستهلاكية.



سطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

2. يجب على المصرف بيان اثر الصدمات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة على كل من:
- أ. الأرباح أو الخسائر.
 - ب. نسبة الشريحة الاولى من رأس المال الى الأصول المرجحة بالمخاطر.
3. يجب على المصرف تحديد اثر كل من الصدمات المفترضة التالية على مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته قصيرة الاجل في تاريخ استحقاقها:
- أ. قيام العملاء بسحب ما نسبته 20% من ودائعهم خلال شهر حزيران وشهر كانون أول من كل سنة مالية.
 - ب. انخفاض الموجودات السائلة بنسبة 25%.
 - ت. سحب أكبر ثلاثة مودعين، وخمسة مودعين لودائعهم بما في ذلك ودائع الحكومة.
4. يجب على المصرف عند إجراء اختبار التحمل لأكثر من متغير أخذ الصدمات التالية بعين الاعتبار وفق ما هو منصوص عليه في الملحق (1)، وبيان أثر السيناريوهات المدرجة أدناه على نسبة الشريحة الأولى لرأس المال الى الأصول المرجحة بالمخاطر وفق ما هو منصوص عليه في المادة (5/7) فقرة (3) من التعليمات (2009/7) بخصوص الحد الأدنى لرأس المال المصرف المرخص.

أ. صدمات سياسية وفق الجدول التالي:

سيناريو رقم:		السيناريو:
(2.أ.4)	(1.أ.4)	
↓ 20%	↓ 10%	زيادة المخصصات الخاصة من قيمة الائتمان القائم على الحكومة.
15%	5%	زيادة المخصصات الخاصة من صافي الائتمان القائم على موظفي القطاع العام.
10%	5%	زيادة المخصصات الخاصة من صافي الائتمان القائم على القطاع الخاص لغايات تمويل مشاريع ونشاطات حكومية.
5%	3%	زيادة المخصصات الخاصة من صافي الائتمان القائم على القطاع الخاص باستثناء الائتمان القائم على موظفي القطاع العام والائتمان القائم على القطاع الخاص لغايات تمويل مشاريع ونشاطات حكومية.
25%	15%	انخفاض اسعار الأسهم والسندات الصادرة في فلسطين.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ب. صدمات اقتصادية وفق الجدول التالي:

سيناريو رقم:		السيناريو:	
(2.ب.4)	(1.ب.4)		
↓ %15	↓ %5	زيادة المخصصات الخاصة من صافي الائتمان القائم على القطاع الخاص باستثناء موظفي القطاع العام.	
%5	%3	زيادة المخصصات الخاصة من صافي الائتمان القائم على موظفي القطاع العام.	
%20	%10	انخفاض اسعار الأسهم والسندات الصادرة خارج فلسطين.	
↓ %20	↓ %10	انخفاض اسعار الأسهم والسندات الصادرة في فلسطين.	
نقطة أساس	نقطة أساس		اسعار الفائدة على العملات الرئيسية الثلاث: ILS, US\$, JOD
50	25	تخفيض سعر الفائدة على السلف والقروض.	على السلف والقروض
50	25	تخفيض سعر الفائدة على الجاري مدين.	على الجاري مدين
25	25	زيادة سعر الفائدة على حسابات التوفير.	على حسابات التوفير
25	25	زيادة سعر الفائدة على الحسابات لأجل.	على الحسابات لأجل

المادة (8)

بيانات سنوية

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بكافة البيانات المنصوص عليها في الملحق (3) في موعد أقصاه (30) ثلاثين يوما من تاريخ انتهاء السنة المالية.

المادة (9)

تبادل النتائج والبيانات

يجب على المصرف إرسال نتائج اختبار التحمل وكافة البيانات المنصوص عليها في هذه التعليمات من خلال نظام تبادل الملفات المعتمد لدى سلطة النقد، وذلك بعد اعتمادها من المدير العام او المدير الاقليمي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

المادة (10)

العقوبات

كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب وفق احكام المادة (54) فقرة (2) من القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.

المادة (11)

التنفيذ والنفاذ

تسري احكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ انتهاء السنة المالية للعام 2014.

المادة (12)

الإلغاء

تلغى تعليمات اختبارات فحص التحمل رقم (2011/05) الصادرة بتاريخ 2011/09/07.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2014/11/05 م

الموافق: 12 محرم 1436 هـ

دائرة الرقابة والتفتيش
سلطة النقد الفلسطينية